

## المقدمة

ان الحمد لله ، نحده ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور انفسنا ومن سيئات اعمالنا ، ومن يهديه الله فلا فضل له ، ومن يضل فلا هادي له ، واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له ، واشهد ان محمداً عبده ورسوله  
(أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ)

صدق الله العظيم

سورة ال عمران آية (١٠٢)

اما بعد ....

فهذه رسالة متواضعة كتبتها لإخواني وأخواتي في الله لأبين فيها فضل صلاة الاستخارة وفوائد التمسك بها والمواظنة عليها ، ولا سيما وقد كان قائدنا وحبیبنا محمد ( صلى الله عليه وسلم ) يهتم بها ويعطينا حقها من المذاكرة والمذاكرة كشأنه مع القرآن الكريم او كأنها سورة من القران فإذا كان هذا صيغه صلى الله عليه وسلم ، والوحي ينزل عليها بالفرقان فيه الامر والنهي والارشاد والهدايا مع هذا لم يقل لهم اذا هم احدكم بالامر قلبأت الي فانا المجرى انا الغوث واني اصعد الى السماء واحضر ديوان التربية واغير من الاقدار ما اريد فكان بذلك يعلق في قلوبهم بخالكم ومدير شؤونهم وقاضي حوائجهم كم اوصرى ابن عباس وهو غلام بقوله ( اذا سئلت فسأل الله واذا استعنت ما ستعن بالله ) .....

## المبحث الاول

# الاستخارة في اللغة والاصطلاح

## المطلب الاول

### الاستخارة في اللغة

**الاستخارة** : مصدر استخار وهي من مادة ( خ ي ر ) التي تدل على العطف والميل ، فالخير خلاف الشر ، لأن كل أحد يميل إليه ويعطف على صاحبه .

**والخيرة** : الخيار والاستخارة أن تسأل خير الأمرين لك .<sup>١</sup>

وتدل الاستخارة أيضا على الإستعطاف ، والأصل في ذلك استخارة ضبع ، وهو أن تجعل خشبة في ثقبه بيتها حتى تخرج من مكان إلى آخر ثم استعملت الاستخارة في طلب الخير في الشيء ، وهو استفعال منه وتقول : خار الله لك : أي أعطاك ما هو خير لك ، وجعل لك فيه الخيرة ، وخار الله له : أعطاه ما هو خير له ، واستخار الله : طلب منه الخيرة ، وخيرته بين الشيئين أي فوضت إليه الخيار ، ويقال : استخر الله يخر لك والله يخير للعبد إذا استخاره .

وأما قولك : استخار المنزل : أي استنظفه ، واستخار الرجل : أي استعطفه ودعاه إليه وفي الحديث : " البيعان بالخيار ما لم يتفرقا " .

والخيار الإسم من الإختيار ، وهو طلب خير الأمرين : إما إمضاء البيع أو

فصله ، أما قوله ﷺ : " تخيروا لنطفكم " ، فمعناه اطلبوا ما هو خير المناكح

وأزكاها .<sup>٢</sup>

---

١ لسان العرب ، محمد بن مكرم بن علي ، أبو الفضل ، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (ت: ٧١١هـ) ، دار صادر - بيروت ، ط ٣ ، ١٤١٤ هـ ( ١٢٩٨/٣ - ١٣٠٠ )

٢ معجم مقاييس اللغة ، أحمد بن فارس بن زكريا أبو الحسين ، تحقيق : عبد السلام محمد هارون ، دار الفكر ، دمشق ، ١٣٩٩ - ١٩٧٩ .

## المطلب الثاني

### الاستخارة في الاصطلاح

يُمكن تعريف صلاة الاستخارة في الاصطلاح الشرعي بأنها: رجاء الإنسان

وطلبه من الله تعالى أن يختار له ما فيه خير، بدعاءٍ مخصَّصٍ يدعو به عقب

أن يقوم بصلاة ركعتين.<sup>١</sup>

طلب الاختيار أي طلب صرف الهمة لما هو المختار عند الله ، والأولى

بالصلاة أو الدعاء الوارد في الاستخارة.<sup>٢</sup>

وقال ابن حجر : الاستخارة : طلب خير الأمرين لمن احتاج إلى أحدهما.<sup>٣</sup>

## المطلب الثالث

---

<sup>٢</sup> شرح مختصر خليل للخرشي ، محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (ت ١١٠١هـ)، دار الفكر للطباعة - بيروت ، بلا طبعة ، بلا تاريخ ، ٣٦/١.

<sup>٣</sup> فتح الباري شرح صحيح البخاري ، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي ، دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩هـ ، ( ١٨٧/١١ ) .

## الأدلة الشرعية للاستخارة

شرعية الاستخارة بعد عدم نهوض دليل مقنع على تحريم الاستخارة، يأتي الدور للمرحلة الثانية، وهي هل هناك دليل على شرعية الاستخارة وجوازها من حيث المبدأ أم لا؟ وهل يملك الرأي المشهور في الفقه الإسلامي هنا دليلاً مقنعاً أيضاً؟

لقد أقام المستدلون على جواز الاستخارة بعض الأدلة، نحاول هنا التعرّض لأهمّها وأبرزها على الطريقة التالية:

### ١ - مقتضيات قانون البراءة، والترخيص في ممارسة الاستخارة

الدليل الأول الذي يمكن طرحه هنا لصالح شرعية الاستخارة هو أنّ جواز الاستخارة هو مقتضى أصالة البراءة، بعد عدم نهوض دليل على الحرمة كما تقدّم، فتكون الاستخارة . بما هي فعلٌ من الأفعال . جائزةً، ويكون ترتيب الأثر عليها جائزاً، ما لم يتضمّن محرّماً من المحرّمات ولو بالعنوان الثانوي، وتكون مخالفتها . بما هي مخالفة لها . أيضاً جائزةً.

نعم، نسبة نتيجتها إلى الله تعالى تكون محرّمةً؛ لأنّ أصل البراءة لا يفيد صحّة ذلك، بل هو تقوّل على الله تعالى ومشمولٌ لحرمة التقوّل عليه بلا دليل، و أصل البراءة ليس بدليلٍ هنا على هذا المستوى كما هو واضح؛ لأنّ مهمّته تعيين الوظيفة العمليّة عند عدم الدليل، لا توفير دليلٍ محرز أو أمانة شرعيّة من الأمارات المعتمدة كما هو المعروف في علم أصول الفقه.

كما أنّ هذا الدليل . أي أصل البراءة . لا يُثبت استحباب الاستخارة، بل غاية ما يثبت جوازها بما هي فعل، دون نسبتها لله ولا ادّعاء استحبابها، فضلاً عن أيّ حكم شرعي آخر في حقّها. <sup>١</sup>

<sup>١</sup> دروس تمهيدية في القواعد الفقهية، باقر الايروني، ط ٢، دار الفقه للطباعة والنشر، ٢: ٣٢ . ٣٣.

### ٢ - الاستخارة ومرجعية نصوص الدعاء والتضرّع

الدليل الثاني هنا هو ما ذكره بعض المتأخّرين من الاستناد إلى عمومات ومطلقات أدلة الدعاء ومشروعيتها، بل الحث عليه، فتفيد هذه العمومات

والمطلقات شرعيّة الاستخارة، بل واستحابها والترغيب فيها، كيف وتكون الاستخارة عند ذلك من العبادات، حيث قال تعالى: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ﴾ (غافر: ٦٠)، فقد اعتبر الدعاء في هذه الآية الكريمة عبادةً، فتكون الاستخارة من العبادات المرغوبة، وذلك كلّه ينطلق من أنّ المستخير في مختلف أنواع الاستخارة يتوجّه إلى الله تعالى ويدعوه بأن يبيّن له الرشد في فعله أو يبيّن له الواقع المجهول ويحدّد له المصلحة من المفسدة.

ويترتب على ذلك عدم انحصار طريقة التعرّف على الرشد أو المستقبل بالسبحة أو المصحف أو الرقاع، بل يمكن ذلك بأيّ وسيلة أخرى، ما دام مفهوم الدعاء شاملاً لكلّ الوسائل والطرق. نعم هذه الوسائل الخاصّة (السبحة والرقاع والمصحف و..) يمكن ترجيحها على غيرها على تقدير ثبوت أدلتها الخاصّة .

### ٣- وقفات نقديّة مع الاستناد لعمومات الدعاء في تشريع الاستخارة

وهذا الدليل لعلّه من أفضل الأدلّة العامّة على إثبات شرعيّة الاستخارة وحُسنها، إلا أنه ينبغي التأمّل هنا في أطراف الموضوع، ففعل الاستخارة الدعائيّة لا شك في تمحّضه بعنصر الدعاء وصدق أدلّة الدعاء وحُسن الظنّ والتوكّل فيه، وهذا واضح، إلا أنّ الكلام في الاستخارة الاستشارية، فهل هي فقط فعلُ دعاءٍ أم هي شيء مركّب من عدّة أمور؟<sup>١</sup>

---

<sup>١</sup> المصدر السابق ، ص ٣٢ .

## المبحث الثاني حكم الاستخارة

كان العرب قبل الإسلام إذا أراد الواحد منهم أن يفعل أمرا من سفر أو تجارة أو غيرهما زجر طائرا ، فإن اتجه ناحية اليسار تراجع عن فعل ما هو عازم عليه وتشاءم ، وهذا من جهلهم وسوء أحوالهم .

قال القرطبي : ولا شيء أضر بالرأي ولا أفسد بالتدبير من اعتقاد الطيرة ، ومن ظن أن خوار بقرة أو نعيب غراب يرد قضاء أو يدفع مقدورا فقد جهل.

وكذلك الاستقسام بالأزلام وتسمى القداح وهي سهام كانت لديهم في الجاهلية مكتوب على أحدها أمرني ربي وعلى الآخر نهاني ربي والثالث لم يكتب عليه شيء ، فإذا أرادوا سفرا أو تجارة أو حربا أو غيرها أتوا إلى بيت الأصنام وأخذوا القداح وحركوها في شيء ، فإن خرج الأمر أقدموا على الأمر ، وإن خرج الناهي أمسكوا عنه ، وإن خرج الثالث أعادوها ثانيا حتى يخرج له الأمر أو النهي ، فلما جاء الإسلام حرم ذلك كله وأبدلنا خيرا منه فكانت صلاة الاستخارة التي نسلم الأمر فيها لله تعالى وحده ، الذي يعلم السر وأخفى ، فنخرج بهذه الصلاة من حولنا وقوتنا إلى حوله وقوته ومن جهلنا وضعفنا إلى علمه وقدرته . " فالإستخارة في الأمور لمن ترك التدبير في أمره ، وفوضه إلى الله تعالى وللأمور الذي قهر وقدر من قبل خلقه ، فأهل اليقين عرفوا هذا فإذا نابهم أمر قالوا : اللهم خر لنا فهذا من سعادتهم فإذا خار الله له رضي بذلك وافقه أو خالفه ، لحسن خُلُقِهِ مع ربه ، والآخر لسوء خُلُقِهِ ترك الاستخارة فإذا حلّ به قضاؤه سخط وحنق ولا نجاة ولا فائدة فليسخط على نفسه التي أبعده عن ربه .

---

<sup>1</sup> شرح الحصن الحصين ، نور الدين ملا علي بن سلطان محمد الهروي القاري (علي القاري) ، تحقيق

، محمد إسحاق محمد آل إبراهيم ، ط ١ ، ص ٣٦٥ .

أجمع العلماء على أن صلاة الاستخارة سنة<sup>١</sup>، وأوماً الشوكاني في نيل الأوطار إلى الوجوب ولم يجزم به، والقول بالوجوب متجه على مذهب الظاهرية، لصراحة الأمر في قوله: (فليركع ركعتين)، ولكن يرد عليه أنه أمر معلق بقوله: (إذا هم أحدكم بالأمر) فليس هو أمراً مطلقاً.

---

<sup>١</sup> الموسوعة الكويتية ، صادرة عن وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية ، الكويت من (١٤٠٤م - ١٤٢٧ هـ) ، ٣ / ٢٤٢ .

## المطلب الثاني

### وقت الاستخارة

إنَّ الاستخارة مستحبة للإنسان في حال جدَّ عليه أمر من أمور الدنِّيا ممَّا يباح له فعله، أمَّا الأمور الواجبة فلا استخارة فيها، أو الأمور المندوبة، لأنَّ الإنسان مأمور بفعلها، ولا استخارة في الأمور المحرَّمة كذلك أو المكروهة، لأنَّ الإنسان مأمور بتركهما دون أن يستخير. ويمكن للإنسان أن يصلي صلاة الاستخارة في أيِّ وقت شاء، شرط أن يبتعد عن الأوقات المكروهة للصلاة، وهي: بعد صلاة العصر إلى صلاة المغرب، وبعد صلاة الفجر إلى طلوع الشَّمس، وقبل الظهر بمقدار ربع ساعة تقريباً، والذي يعتبر وقت زوال الشَّمس. وذلك لا يشمل الحالات التي يضطرَّ فيها الإنسان أن يصلي الاستخارة بحيث لا يمكنه تأجيلها، فله أن يصليها ثمَّ بعد أن يصلي الركعتين يدعو الله عزَّ وجلَّ بدعاء الاستخارة، ويمكن له أن يدعو قبل أن يسلم من الرُّكعتين.<sup>1</sup>

---

<sup>1</sup> صلاة الاستخارة مسائل فقهية وفوائد تربوية ، عقيل بن سالم الشمري ، دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية ، ط ١ ، ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م ، ٢٢/١ .  
اتفق العلماء على ثلاثة أمور هي:



الأول: اتفقوا على أنها لا تصح بركعة واحدة، وذلك لقول النبي صلى الله عليه وسلم : (فليركع ركعتين).

الثاني: اتفقوا على أن الأفضل أن تكون ركعتان، وذلك لأن لفظ الحديث نص عليها .

الثالث: اتفقوا على أنها لا تكون وتر، لأن الحديث نص على الشفع بقوله (فليركع ركعتين).

واختلفوا فيها زاد على الركعتين ولم يكن وترًا - كأن يصلي أربعاً - على قولين : القول الأول: لا تجوز الزيادة على الركعتين، وهو قول الجمهور، واستدلوا بما يلي :

- ١- أن الحديث نص على الركعتين فلا تجوز الزيادة على الحديث
- ٢- أن العبادات مبناها على التوقيف، وقد ورد الدليل بأنها ركعتان فقط. القول الثاني: جواز الزيادة على ركعتين، وهو قول الشافعية<sup>١</sup>. واستدلوا بما يلي :
- ١- أن القول بالاختصار على الركعتين غايته أنه احتجاج بمفهوم العدد، و مفهوم العدد ضعيف كما في علم أصول الفقه .
- ٢- ذكر الركعتين في الحديث لا يعني عدم الزيادة، وإنما المراد منه بان أقل عدد من صلاة الاستخارة ؛ بحيث أنه لا يجوز النقصان عن ذلك، وليس المراد منع الزيادة .

---

<sup>١</sup> الدين الخالص او ارشاد الخلق الى دين الحق ، عنى بتفتيحه وتصحيحه وتنسيقه والتعليق عليه وضبط الايات والاحاديث وترقيمها وبيان حالها وغريبها ومراجعتها خليفة الشيخ : أمين محمود خطاب ، ط٣/١٤٠١هـ ، ١٩٨٠ م ، ٢٥٥/١ .

والراجع - والله أعلم :

هو الاقتصار على الركعتين وخدم الزيادة عليها، وذلك وقوفاً مع السنة النبوية،  
والتي اقية في مقام تعليم، خاصة أن صلاة الاستخارة كان يعلمها أصحابه كما  
يعلمهم السورة من القرآن ، فيعد مع ذلك جوازها باكثر من ذلك ولم بينها هم .  
وليس ذكر الركعتين في حديث جابر رضي الله عنه له من باب مفهوم العدد،  
لأن مفهوم العدد أن يعلق الحكم على عدد معين<sup>١</sup> ، وإنما حديث جابر رضي  
الله عنه من بيان الصفه فيلزم التقييد به .

---

<sup>١</sup> إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، محمد بن علي بن محمد الشوكاني، تحقيق : الشيخ  
أحمد عزو عناية، دمشق - كفر بطنا، قدم له: الشيخ خليل الميس والدكتور ولي الدين صالح فرفور،  
الناشر: دار الكتاب العربي ، ط١ / ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م ٤٤/٢ .

### المطلب الثالث

### الدعاء الخاص بالاستخارة

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: " كان النبيُّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يُعَلِّمُنَا الاستخارةَ في الأمورِ كُلِّهَا، كالسُّورَةِ مِنَ الْقُرْآنِ : إِذَا هَمَّ أَحَدُكُمْ بِالْأَمْرِ فَلْيَرْكَعْ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ، وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ، وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ الْعَظِيمِ، فَإِنَّكَ تَقْدِرُ وَلَا أَقْدِرُ، وَتَعْلَمُ وَلَا أَعْلَمُ، وَأَنْتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ، اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ خَيْرٌ لِي فِي دِينِي، وَمَعَاشِي، وَعَاقِبَةِ أَمْرِي - أَوْ قَالَ : فِي عَاجِلِ أَمْرِي وَأَجَلِهِ - فَاقْدُرْهُ لِي، وَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ شَرٌّ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي - أَوْ قَالَ : فِي عَاجِلِ أَمْرِي وَأَجَلِهِ - فَاصْرِفْهُ عَنِّي وَاصْرِفْنِي عَنْهُ، وَقَدِّرْ لِي الْخَيْرَ حَيْثُ كَانَ، ثُمَّ رَضِّنِي بِهِ، وَيُسَمَّى حَاجَّتَهُ "، رواه البخاري <sup>١</sup>.

---

<sup>١</sup> فتح الباري شرح صحيح البخاري ، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي ، دار

المعرفة - بيروت، ١٣٧٩ ، ١١/١٨٩ .

والمستفاد من هذا الدعاء لجابر رضي الله عنه أن رسول الله - صَلَّى الله عليه وسلم - علم الصحابة رضوان الله عليهم أن يستخبروا في جميع أمرهم، وليس فقط للأمور الكبيرة والمعسرة. وليس من الضروري أن يرى المُستخبر رؤيا توضح له أي شيء عليه أن يختار، بل عليه أن يمضي متوكلاً على الله فيما اختار، فإن تيسر أمره أكمل فيه، وإن تعسر توقف عنه.

وفي حديث ابن مسعود رضي الله عنه، عن عبد الله قال: "علمنا رسول الله الاستخارة، قال: "إذا أراد أحدكم أمراً فليقل: اللهم إني أستخيرك بعلمك فذكره، ولم يقل: العظيم، وقدّم قوله: وتعلم على قوله: وتقدر، وقال: فإن كان هذا الذي أريد خيراً في ديني، وعاقبة أمري فيسره لي، وإن كان غير ذلك خيراً لي فاقدر لي الخير حيث كان، يقول: ثم يعزم"، أخرجه الطبراني<sup>١</sup>.

---

١ المعجم الكبير ، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (ت: ٣٦٠هـ) ، المحقق : حمدي بن عبد المجيد السلفي ، مكتبة ابن تيمية - القاهرة .

وعن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " من سعادة ابن آدم استخارته الله، ومن سعادة ابن آدم رضاه بما قضاه الله، ومن شقوة ابن آدم تركه استخارة الله، ومن شقوة ابن آدم سخطه بما قضى الله عز وجل "، أخرجه الترمذي، وأحمد، والحاكم.

مشروعية صلاة الاستخارة شرع الله سبحانه وتعالى صلاة الاستخارة للمسلمين، وذلك لما فيهما من التوكل على الله عز وجل، وتفويض جميع الأمور إليه، والرضا والتسليم بقدره وقضائه عز وجل. فإذا هم المسلم بأمر وأراد أن يعزم عليه بعد استشارة الناس الثقات، فإنه يستخير. ومن العلماء من يستقبح الاستخارة قبل الاستشارة، وذلك لأن الإنسان إذا استخار الله عز وجل فلا يستشير أحداً بعده، ولذلك فإن الاستخارة تكون في آخر الأمر. ويدعم هذا الكلام قوله صلى الله عليه وسلم: " إذا هم أحدكم بالأمر "، أي: أن يكون عنده الاهتمام، ومعنى ذلك أنه قد وجد من مشورة الناس ومن حديث النفس ما يجعله يتردد. ولكن هذا لا يعني عدم صحة الاستخارة إذا تقدمت على استشارة الناس.

دلالة قبول الاستخارة تعدد الاستخارة دعاء كسائر الأدعية التي يدعو بها المسلم، وقد تحتمل إجابتها أحد الأمور الثلاثة، وهي ما ذكره النبي - صلى الله عليه وسلم - في قوله: " ما من مسلم يدعو بدعوة ليس فيها إثم ولا قطيعة رحم، إلا أعطاه الله بها إحدى ثلاث: إما أن تعجل له دعوته، وإما أن يدخرها له في الآخرة، وإما أن يصرف عنه من السوء مثلها. قالوا: إذا نكث، قال: الله أكثر "، رواه الإمام أحمد .<sup>٢</sup>

<sup>١</sup> صلاة الاستخارة مسائل فقهية وفوائد تربوية ، عقيل بن سالم الشمري ، دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية ، ط ١ ، ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م ، ٢٢/١ .

<sup>٢</sup> أحمد بن حنبل ، المحقق : أحمد شاكر وحزمة الزين ، مؤسسة الرسالة ، دار الحديث بالقاهرة ، دار المنهاج ، ١٩٦٩ م .

اختلف العلماء في ذلك على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن الدعاء يقال قبل السلام، واستدلوا بما يلي:

١- سياق الحديث، فإنه ذكر صلاة الركعتين ثم قال: "ثم ليقل" وهذه الصيغة في الأحاديث تدل على اتصال بين الدعاء والصلاة.

٢- أن ما قبل السلام موطن من مواطن الدعاء، كما دل عليه حديث ابن مسعود رضي الله عنه وفيه: (ثم ليتخير من الدعاء أعجبه إليه فيدعو)).<sup>١</sup>

القول الثاني: أن الدعاء يقال بعد السلام، واستدل بها يلي:

- قوله رضي الله عنه: (فليركع ركعتين من غير الفريضة ثم ليقل) فهذا الصيغة تفيد التراخي، فدل على أن الدعاء بعد السلام، بدلالة حرف التراخي (ثم).

القول الثالث: أن الأمر في ذلك واسع، ورجحه ابن تيمية.<sup>٢</sup>

والراجح - والله أعلم:

أن الأمر في ذلك واسع لاحتمال الدليل، فالأمران متجهان، وإن كان الأولى أن يكون قبل السلام، لعموم الأحاديث الدالة على أن ما قبل السلام موطن من مواطن الدعاء.

---

<sup>١</sup> فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩ م.

<sup>٢</sup> مجموعة فتاوي ابن تيمية، دراسة وتحقيق: عبدالرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥، ٢٦٥/٢.

من الأوقات المفضلة للدعاء والتي يرجى فيها القبول :

١ - وقت ما بين الأذان والإقامة .

لقوله صلى الله عليه وسلم : " الدعاء لا يرد بين الأذان والإقامة <sup>١</sup>

٢ - ساعة نزول الغيث .

لقوله صلى الله عليه وسلم : " ثنتان لا تردان : الدعاء عند النداء ووقت المطر

" وفي رواية : " تحت المطر " <sup>٢</sup>

قال ابن القيم : وقد قيل إن الدعاء عند نزول الغيث مستجاب وفي صحيح

البخاري عن عائشة رضي الله عنها ان النبي ص كان اذا رأى المطر قال

صيبا نافعا ، وفي صحيح مسلم عن أنس رضي الله عنه قال اصابنا ونحن مع

رسول الله ص مطر فحسر رسول الله ثوبه حتى اصابه المطر فقلنا يارسول الله

لم صنعت هذا قال لانه حديث عهد بربه .

٣- الثلث الاخير من الليل .

لقوله صلى الله عليه وسلم : " ينزل ربنا تبارك وتعالى كل ليلة الى السماء الدنيا

حين يبقى ثلث الليل الاخر فيقول من يدعوني فأستجيب له من يسألني فأعطيه

من يستغفرني فأغفر له "

٤ - الساعة الاخيرة من يوم الجمعة .

لقوله صلى الله عليه وسلم : " إن في الجمعة لساعة لا يوافقها مسلم قائم يصلى

يسأل الله خيرا إلا أعطاه إياه" <sup>٣</sup>

<sup>١</sup> الجامع الصحيح ، سنن الترميذي ، محمد بن عيسى ابو عيسى الترمذي ، تحقيق : محمد احمد

شاکر وآخرون ، دار احياء التراث العربي بيروت .

<sup>٢</sup> المستدرک على الصحيحين ، بو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نعيم بن

الحکم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (ت: ٤٠٥هـ) ، تحقيق : مصطفى عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية - بيروت ، ط١ ، ١٤١١ - ١٩٩٠ .

<sup>٣</sup> الوابل الصيب من الكلم الطيب ، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية

(ت: ٧٥١هـ) ، تحقيق : سيد إبراهيم ، دار الحديث - القاهرة ، ط٣ ، ١٩٩٩م ، ص ١٧٥ .

وجمهور أهل العلم على أنها آخر ساعة لقوله صلى الله عليه وسلم :  
" التمسوها آخر ساعة بعد العصر ."

ولا يبعد ان تكون الصلاة هنا بمعناها اللغوي وهو الدعاء والله أعلم .

#### ٥- في حالة السفر .

لقوله صلى الله عليه وسلم " ثلاث دعوات مستجابات لا شك فيهن : دعوة الوالد على ولده ودعوى المسافر ودعوة المظلوم " <sup>١</sup> .

#### ٦ - ليلة القدر .

لقوله تعالى : ﴿ ليلة القدر خير من ألف شهر ﴾ <sup>٢</sup> .

وقوله صلى الله عليه وسلم " التمسوها في العشر الاواخر من رمضان " <sup>٣</sup> .

---

<sup>١</sup> شرح سنن ابي داود ، ابو محمد محمود بن احمد بن موسى بن احمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني ، تحقيق : ابي المنذر خالد بن ابراهيم المصري ، مكتبة الرشيد - الرياض ، ط١ ، ١٤٢٠م - ١٩٩٩م .

<sup>٢</sup> سورة القدر ، الآية ( ٣ ) .

<sup>٣</sup> الجامع الصحيح ، صحيح مسلم ، ابو الحسين بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري ( ت :

٨٥٥هـ ) ، دار الجيل بيروت ، ودار الافاق الجديدة بيروت



## المطلب الرابع

### آداب الاستخارة

شروط صلاة الاستخارة سطر العلماء في كتب الفقه عدّة أمور ينبغي أن تُراعى قبل وبعد أداء صلاة الاستخارة، من ذلك: <sup>١</sup>

١- اتفق الفقهاء على أنّ صلاة الاستخارة إنّما تكون بالأمور المُباحة والتي لا يدرى المسلم وجه الصّواب فيها، أمّا ما يُعرف خيره من شرّه، فلا محلّ للاستخارة فيها، وذلك كالعبادات والصّدق وحسن المعاملة وحسن الأخلاق والمعاصي، إلا إذا أراد المسلم خصوص الوقت كأن يستخير في وقت أداءه للعمرة، أو أن يُرافق فلان من النّاس في الحج .

٢- ينبغي للمسلم أن يكون صافي الذهن غير عازم أمره على أحد الخيارين، ففي حديث النّبي صلّى الله عليه وسلّم: (إذا همّ..) يشير إلى أنّ الاستخارة تكون في بداية إرادة القلب، "فالهمّ" هو عقد القلب على فعل شيء خير أو شر قبل أن يفعل، بخلاف "العزم" فهو الإرادة المؤكدة، والقصد المؤكد في الفعل. <sup>٢</sup>

٣- يُحبَّذ أن يستشير المسلم من يثق به وبخبرته، قال الإمام النّووي: "يُسْتَحَبُّ أَنْ يَسْتَشِيرَ قَبْلَ الْإِسْتِخَارَةِ مَنْ يَعْلَمُ مَنْ حَالِهِ النَّصِيحَةَ وَالشَّفَقَةَ وَالْخِبْرَةَ، وَيَثِقُ بِدِينِهِ وَمَعْرِفَتِهِ قَالَ تَعَالَى: (وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ) سورة آل عمران . <sup>٣</sup> وَإِذَا اسْتَشَارَ وَظَهَرَ أَنَّهُ مَصْلِحَةٌ، اسْتَخَارَ اللَّهَ تَعَالَى فِي ذَلِكَ". وقال ابن تيمية: "ما ندم من استخار الخالق ، وشاور المخلوقين وثبت في أمره."

<sup>١</sup> الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية في الكويت، ج ١، ص ٢٤١-٢٤٧، ط ٢.

<sup>٢</sup> التعريفات، الشريف الجرجاني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٩٨٣، ص ١٥٠ - ٢٥٧

<sup>٣</sup> سورة آل عمران ، الآية (١٥٩) .

٤- يُشترط أن تُصلى الاستخارة في غير الأوقات المنهي عنها كوقت طلوع الشمس ووقت غروبها وبعد أداء صلاة الفجر إلى طلوع الشمس وبعد صلاة العصر إلى الغروب وعند استواء الشمس وقت الظهر إلى أن تزول. ينبغي للمستخير ألا يستعجل في نتيجة الاستخارة، فذلك مكروه، وذلك لقول النبي صلى الله عليه وسلم: (يُستجاب لأحدكم ما لم يعجل، يقول: دعوتُ فلم يُستجب لي). رواه البخاري في صحيحه، عن أبي هريرة، رقم: ٦٣٤٠. كما ينبغي للمستخير أن يرضى بقضاء الله واختياره له.

أما قبيل أداء صلاة الاستخارة، فيُشترط لصحتها ما يُشترط لصحة أي صلاة أخرى، وهي:<sup>١</sup>

١- الطهارة، وتشمل طهارة الجسم من الحدث (أن يكون متوضئاً)، وطهارة البدن من النجاسة، وطهارة الثياب والمكان من النجاسة. قال النبي صلى الله عليه وسلم: (لا تُقبل صلاةٌ بغير طهورٍ). رواه مسلم في صحيحه، عن عبدالله بن عمر، رقم: ٢٢٤.

٢- ستر العورة، وحدودها بالنسبة للرجل: ما بين السرة والركبة، وبالنسبة للمرأة: كل البدن ما عدا الوجه والكفين.

٣- استقبال القبلة، لقول الله تعالى: (قول وجهك شطر المسجد الحرام وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره) سورة البقرة.<sup>٢</sup>

---

<sup>١</sup> الفقه المنهجي على فقه الإمام الشافعي، مصطفى الخن، ومصطفى البغا، وعلي الشرجي، دار القلم للطباعة والنشر، دمشق، ط٤، ١٩٩٢ ج١، ص ١٢١-١٢٨.

<sup>٢</sup> سورة البقرة، الآية (١٥٠).

## الخاتمة

الحمد لله الذي يسر الفراغ من هذا البحث وقد تبين أنه لم يصح في الاستخارة إلا حديث واحد مروى في الصحاح والسنن عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال:

" كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا الاستخارة في الأمور كلها كالسورة من القرآن : إذا هم أحدكم بالأمر فليركع ركعتين من غير الفريضة ، ثم ليقل : اللهم إني أستخيرك بعلمك وأستقدرك بقدرتك ، وأسألك من فضلك العظيم ، فإنك تقدر ولا أقدر ، وتعلم ولا أعلم ، وأنت علام الغيوب . اللهم إن كنت تعلم أن هذا الأمر خير لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري - أو قال عاجل أمري وآجله - فاقدره لي ويسره لي ثم بارك لي فيه ، وإن كنت تعلم أن هذا الأمر شر لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري - أو قال عاجل أمري وآجله - فاصرفه عني واصرفني عنه ، واقدر لي الخير حيث كان ثم رضيني به . قال : ويسمى حاجته " .

وقد خلصنا من البحث بالآتي :

- ١ . أن الاستخارة سنة بالإجماع .
- ٢ . أنها ركعتان من دون الفريضة كما أتى الحديث بذلك .
- ٣ . هل يقدم الاستخارة أو الاستشارة ؟ قال بعضهم الاستخارة ثم الاستشارة وعكس بعضهم والتحقيق جواز الأمرين .

- ٤ . الدعاء قبل السلام أو بعده كله جائز والأولى أن يكون قبل السلام .
- ٥ . من دعا بعد السلام فلا مانع أن يرفع يديه .
- ٦ . لا تكون الاستخارة إلا في الشيء المتردد فيه وما كان متيقن لا استخارة فيه .
- ٧ . إذا لم يظهر له شيء بعد الاستخارة فلا مانع من تكرارها مرتين أو أكثر .
- ٨ . لا استخارة في الواجبات .
- ٩ . لا يستخير أحد عن أحد .
- ١٠ . إذا شك في أمره وشرع في الصلاة ثم تيقن وهو في الصلاة فينوبها نافلة مطلقة .
- ١١ . إذا تعددت الأشياء فهل تكفي فيها استخارة واحدة أو لكل واحدة استخارة ؟  
الأولى والأفضل لكل واحدة استخارة وإن جمعها فلا بأس .
- ١٢ . لا استخارة في المكروهات ومن باب أولى المحرمات .
- ١٣ . تبدى صلاة الاستخارة في كل موضع تصح فيه الصلاة .
- ١٤ . هل يصلي الاستخارة في وقت النهي ؟ قولان : لا يصلي ويكتفي بالدعاء ، والثاني : من جعلها من ذوات الأسباب .
- ١٥ . الاستخارة قد شابتها أمور بدعية كاستخارة الرمل والحصى والحصير المصحف والرقاع والسبحة وهي كلها بدع لا تمت إلى السنة بصلة .

١٦. لا ينظر المرء بعد الاستخارة لانتشاح صدره بل يباشِر العمل لما أراد فإن تيسيرت أموره فهو الذي اختاره الله له وإن لم يتيسر فقد صرف الله عنه الشر لأن العبد حين الدعاء يقول : اللهم إن كنت تعلم أن هذا الأمر خير لي في ... فيسره لي واقدره لي ... وإن كنت تعلم ... فاصرفه عني واصرفني عنه " .

والله أسأل أن يكتب لنا الأجر والثواب وإن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

## المصادر والمراجع

(١) القرآن الكريم

- ٢) أحمد بن حنبل ، المحقق : أحمد شاكر وحمزة الزين ، مؤسسة الرسالة ، دار الحديث بالقاهرة ، دار المنهاج ، ١٩٦٩م .
- ٣) أرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، محمد بن علي بن محمد الشوكاني، تحقيق : الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق - كفر بطنا، قدم له: الشيخ خليل الميس والدكتور ولي الدين صالح فرفور، الناشر: دار الكتاب العربي ، ط١ / ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م ٤٤/٢ .
- ٤) ألتعريفات، الشريف الجرجاني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٨٣ ، ص ١٥٠ - ٢٥٧
- ٥) أجامع الصحيح ، سنن الترميذي ، محمد بن عيسى ابو عيسى الترمذي ، تحقيق : محمد احمد شاكر وآخرون ، دار احياء التراث العربي بيروت .
- ٦) أجامع الصحيح ، صحيح مسلم ، ابو الحسين بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري (ت : ٨٥٥هـ) ، دار الجيل بيروت ، ودار الافاق الجديدة بيروت
- ٧) أدين الخالص او ارشاد الخلق الى دين الحق ، عنى بتفتيحه وتصحيحه وتنسيقه والتعليق عليه وضبط الايات والاحاديث وترقيمها وبيان حالها وغريبها ومراجعتها خليفة الشيخ : أمين محمود خطاب ، ط٣ / ١٤٠١هـ ، ١٩٨٠م ، ٢٥٥/١ .
- ٨) ألقه المنهجي على فقه الإمام الشافعي، مصطفى الخن، ومصطفى البغا، وعلي الشرجي ، دار القلم للطباعة والنشر، دمشق، ط٤، ١٩٩٢ ج١، ص ١٢١-١٢٨ .

- ٩) المستدرك على الصحيحين ، بو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (ت: ٤٠٥هـ) ، تحقيق : مصطفى عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية - بيروت ، ط١ ، ١٤١١ - ١٩٩٠ .
- ١٠) المعجم الكبير ، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي ، أبو القاسم الطبراني (ت: ٣٦٠هـ) ، المحقق : حمدي بن عبد المجيد السلفي ، مكتبة ابن تيمية - القاهرة .
- ١١) الموسوعة الكويتية ، صادرة عن وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية ، الكويت من (١٤٠٤م - ١٤٢٧هـ) ، ٣ / ٢٤٢ .
- ١٢) ألوابل الصيب من الكلم الطيب ، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت: ٧٥١هـ) ، تحقيق : سيد إبراهيم ، دار الحديث - القاهرة ، ط٣ ، ١٩٩٩م ، ص ١٧٥ .
- ١٣) شرح سنن ابي داود ، ابو محمد محمود بن احمد بن موسى بن احمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني ، تحقيق : ابي المنذر خالد بن ابراهيم المصري ، مكتبة الرشيد - الرياض ، ط١ ، ١٤٢٠م - ١٩٩٩م .
- ١٤) صلاة الاستخارة مسائل فقهية وفوائد تربوية ، عقيل بن سالم الشمري ، دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية ، ط١ ، ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م ، ١ / ٢٢ .
- ١٥) فتح الباري شرح صحيح البخاري ، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي ، دار المعرفة - بيروت ، ١٣٧٩ ، ١١ / ١٨٩ .

(١٦) مجموعة فتاوي ابن تيمية ، دراسة وتحقيق : عبدالرحمن بن محمد بن قاسم ، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف ، المدينة المنورة ، المملكة العربية السعودية ، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥ ، ٢/٢٦٥ .